الى الحادث في قولهم جميعا لانه حصر الموجود وقت العقد بالبراءة ولا يرد المشتري بعد ذلك **بعيب** اصلا سواء كان موجودا او حادثا قبل القبض خلافا لمحمد كما ذكرنا وفي الخلاصة ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل داء كان على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك وفيها ايضا رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرا عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب فلا يدخل في الداء وفيها ايضا لو قال المشتري للجارية برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة من عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما والله اعلم بهذا **باب** في بيان احكام **البيع الفاسد** البيع على اربعة اقسام صحيح وهو المشروع باصله ووصفه كبيع ثوب وعبد باحد النقدين ونحوهما ويفيد الحكم بنفسه اذا خلا عن الموانع وباطل وهو غير مشروع اصلا كبيع الخمر والحر والميتة والدم وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه كبيع ثوب بخمر والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وهو يفيد الحكم اذا اتصل به القبض والفاسد اعم من الباطل لان كل باطل فاسد ولا ينعكس وهذا لان الباطل مضمحل الاصل والوصف جميعا والفاسد مضمحل الوصف دون الاصل كالجوهر اذا تغير واصفر يقال قد فسد واذا لم يبق صالحا لشيء يقال بطل وموقوف وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير **لم يجز بيع الميتة** و**بيع الدم** و**بيع الخنزير** و**بيع الحر** و**بيع ام الولد** و**بيع المدبر** المطلق خلافا للشافعي ومالك واحمد والمقيد يجوز بيعه اجماعا و**بيع المكاتب** سواء رضي اولا وفي رواية ان رضي يجوز وهو الاظهر واعلم ان عدم جواز بيع هذه الاشياء لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال وهذه البيوع كلها باطلة وجلد الميتة كالخمر فيما ذكره صاحب المحيط وجعلها البزدوي كالميتة لانه جزؤها وكذا البيع بالبول باطل لا اعتبار له وكذا بيع المحرم الصيد لان صيد البر حرام عليه كالميتة فيكون بيعه باطلا **فلو هلكوا** اي الحر وام الولد والمدبر والمكاتب **عند المشتري لم يضمن** شيئا لان العقد في الباطل غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وقيل يضمن في المدبر وام الولد لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما وفي الايضاح اذا كان احد البدلين مدبرا او مكاتبا او ام ولد ملك بالقبض وجعل صاحب الهداية وغيره بيع هؤلاء من الباطل والصواب ما قاله صاحب الايضاح لان الملك قايم بالمحل وانما لا يصح البيع لحقه في نفسه فاعتبر ذكره في حق ما يقابله حتى لا يبطل العقد فيما ضم الى واحد منهم وبيع معه ولو كان كالحر لبطل ويؤول ما قاله صاحب الهداية على انه باطل في حقه حق نفسه لا في حق ما يقابله ثم اعلم ان قيمة المدبر ماذا فيه اختلاف المشايخ قال في الفتاوى الصغرى قال بعضهم تمام قيمة القن وهذا غير سديد وذكر الشيخ الامام القاضي علي السغدي في فوائده قيمته ثلثا قيمة القن وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن وذكر خواهر زاده هو الاصح وعليه الفتوى **لم يجز بيع السمك قبل الصيد** اي قبل الاصطياد لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الغرر رواه احمد ومسلم وابو داود ثم هو على نوعين اما ان يبيعه قبل ان ياخذه او بعده فالاول لا يجوز لما قلنا والثاني ان القاه في الحظيرة وكانت كبيرة بحيث لا يمكن اخذه الا بحيلة لا يجوز ايضا وان كانت صغيرة بحيث يمكن اخذه بغير حيلة جاز لانه باع ما يملكه وهو مقدور التسليم وثبت للمشتري خيار الرؤية ولا يعتد برؤيته في الماء فان اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير صنعه ولم يسد عليه المدخل لا يجوز بيعه سواء امكنه الاخذ بحيلة او بغيرها ولم يجز ايضا بيع **الطير في الهواء** لانه غير مملوك له قبل الاخذ وبعده غير مقدور التسليم هذا اذا كان يطير ولا يرجع وان كان له وكر يطير منه في الهواء ثم يعود اليه جاز بيعه لانه يمكن

اخذه

اخذه من غير حيلة وعلى هذا لو باع صيدا من قبل اخذه لا يجوز وبعده يجوز ان كان في يده او محبوسا في مكان يمكن اخذه من غير حيلة وان لم يمكن الا بحيلة لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ولو اجتمع في ارضه الصيد فباعه من غير اخذه لا يجوز لانه لا يملكه ولهذا لو باضت فيها صيد او تكنس يكون لمن اخذه لعدم ملكه اياه بخلاف ما اذا عسل فيه النحل حيث يملكه لان العسل قايم بارضه على وجه القرار كالاشجار وهذا اذا لم يهي ارضه لذلك فان هياها بان حفر فيها بيرا للاصطياد او نصب شبكة فدخل فيها صيد او تعقل به ملكه الا ترى انه لو وضع طستا ليقع فيها المطر فوقع فيه ملكه وكذا لو بسط ذيله للنثار ليقع فيه الشيء المنثور ملكه بالوقوع فيه **ولم يجز ايضا بيع الحمل** وهو ما كان في البطن **ولا بيع النتاج** وهو ما يحمله هذا الحمل لنهيه عليه الصلوة والسلام عن بيع حبل الحبلة رواه مسلم واحمد وابو داود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص رواه احمد والترمذي وابن ماجه **ولم يجز ايضا بيع اللبن في الضرع** لما روينا ويجوز عند مالك اذا كان اياما معلومة لو عرف قدر حلابها **ولم يجز ايضا بيع اللؤلؤ في الصدف** لان فيه غررا وعن ابي يوسف انه يجوز كبيع تراب الذهب والحبوب في غلافها **ولم يجز ايضا بيع الصوف على ظهر الغنم** لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يباع ثمر حتى يطعم وصوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف انه يجوز بيعه لانه مقدور التسليم في الحال وبه قال وفي الفتاوى الصغرى بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز لانه ينمو من اسفله اما بيع قوائم الخلاف فالقياس انه لا يجوز ولكن جاز لتعامل الناس فيه ولان النمو من اعلاه لا من اسفله فلا يتمكن الغرر وبيع الكراث يجوز وان كان ينمو من اسفله للتعامل وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الصحيح ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز لانه وان كان ينمو من اعلاه فموضع القطع مجهول **ولم يجز ايضا بيع الجذع** وهي القطعة من النخل او غيره توضع عليه الاخشاب لانه لا يمكنه التسليم الا بضرر يلحقه سواء ذكر موضع القطع اولم يذكر ولو قلعه البايع وسلمه عاد صحيحا ان كان قبل فسخ المشتري البيع لزوال المانع بخلاف ما اذا باع جلد الحيوان وسلمه حيث لا يعود صحيحا وبخلاف ما اذا باع بزرا في بطيخ ونحوه حيث لا يجوز وان شقه وسلمه لان فساده لاحتمال العدم بخلاف الحبوب في غلافها حيث يجوز بيعها وان كانت مستورة لان وجودها معلوم ولهذا يسمى به فيقال هذا باقلاء وهذه حنطة ولا يقال للبطيخ هذا بزر وفي فتاوى الولوالجي رجل باع النواة في التمر فالبيع فاسد لانه لا يمكن نزعها الا بضرر واما اذا باع حب هذا القطن فالبيع جائز وكذا اختيار الفقيه ابي الليث لانه لا ضرر في نزعه **ولم يجز ايضا بيع ذراع من ثوب** لان التبعيض يضره ولو قطعه وسلمه جاز وهذا في ثوب يضره القطع كالمهيا للبس وان كان لا يضره القطع جاز بيع ذراع منه كالقفيز من الصبرة **ولم يجز ايضا بيع ضربة القانص** بالقاف والنون وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة وهو من القنص يقال قنص يقنص قنصا اذا اصطاد وروي في تهذيب الازهري عن ضربة الغايص بالغين المعجمة والياء اخر الحروف بعد الالف وهو غوص الغايص في الماء وغوص الرجل في البحر لاجل اللؤلؤ لما روينا **ولم يجز ايضا بيع المزابنة** وهو بيع التمر على راس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا لحديث انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام نهى عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تنتهي وكذا بيع العنب بالعنب خرصا لا يجوز وقال الشافعي يجوز المزابنة فيما دون خمسة اوسق لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه البخاري والترمذي

Copyright King Saud University